

ابن ويكون الون ورثة ابنه للذكر مثل حظ الآشين **باب** ولابرت الاب مع الابن ولا ميع ابن  
الاب الا السدس واذا لم يكن معه ابن او ابن الاب فلا بحث عن العصبة واذا كان معه ابن  
او ابن ابن فالاب هو العصبة وابن الاب هو العصبة والاب صاحب العصبة ولا ينفع  
نصيب الاب من السادس وان عالت العصبة وكذلك اجلد اب الاب وان علا اذا لم يكن له اب  
**باب** وللام الثلث اذا لم يكن محرها من بحثها والسرس اذا كان معها من بحثها من الثلث ولا  
بحثها الا الولد ذكر اكان او ائنه او لاب ابن ذكر اكان او ائنه واحد اكان او اكثير والاخوان  
او الاخنان او الاخ والاخت لاب وام اولاب اولام ولا بحث الاتم في الثلث الا في الواحد **طلاخت**  
الواحدة ولا بنو الاخوة وتغير ذلك **جعل** مات وترك ائنه وابا فللام الثلث وما ينفع فللام  
**باب** ما يرث الولد **جعل** مات وترك ابنا فاما كل لاب وان ترك ابنتين فاما بنتها ينفع  
فان بنتين فاما ينفع بالسوية وان ترك ابنة النصف فان ترك ابنتين لभي الثالث  
يسيرها ينفع وما ينفع فللمعصبة وان ترك ابنا وابنة فاما بنتها غلت سنت  
او اكثير فلما ترث الثالث بنتها بالسوية وما ينفع فللمعصبة وان ترك ابنا وابنة  
اما ينفعها للذكر مثل حظ الآشين وكذلك كان ترك بنين وبينات **باب** ما يرث الابوان  
مع الولد **جعل** مات وترك ابنا وابا فللام السادس وما ينفع فللام وان ترك ابنتين وابوين  
فللابوين الرسان ينفعها ينفع وما ينفع فللام بينين بالسوية فان ترك ابنة وابا  
فللبينت النصف وما ينفع فللام وكذلك كان ترك بنات وابا فان ترك ابنة وابوين  
فللبينت النصف وللام السادس وما ينفع فللام فان ترك ابنتين وابوين فللام بينين  
الثالث بنتها بالسوية وللام السادس وما ينفع فللام **باب** وللام ابن بنتها ولد  
الصلب ذكورهم واناثهم كابنائهم ولابرت ولابن ذكورهم ولابنائهم وابن ابن  
مع بنات الصلب عصبة وان كانت ابنة وابنة ابن او اكثير من بنات الاب فللام  
النصف وبنات الاب السادس تكميله للثلاثين ولابرت بنات الاب مع الشرين

كما لله رب حمن الرجم **باب** وارثة اب الرجل ورثة حمل في قبره بالكافر او اول ولام العصبة ولا ينفع  
الى ثلث ثم بالدين ثم بالميراث **فالكف** ينفع من جميع المال فلا ينفع  
الثلث **باب** ان الورثة على ثلث منازل او ترث من اصحاب العصبة والثانية عصبة  
والثالث ذوى الارحام **فأقا** اصحاب العصبة فانهم يرثون من المال شيئاً ماعلو حما  
فصفي وتلذها او اقل او اكثير وهم اثنى عشر نفر اربعة من الرجال اب وجدة من قبل  
وان علا اذا كان معها ابن او ابن ابن وزوج اخ لاخ **ثانية** من الشاء ابنة  
او ابنة ابن وان سفلت وام وحده من قبل الاتم او من قبل الاب وام امة واخت لاب  
وام واخت لاب واخت لام **وام الحصبة** فانهم يرثون ما ينفع عن اصحاب العصبة ينفعهم  
على السوية فان لهم ينفع عن اصحاب العصبة مثل فللام ابهم واترهم انفردت المال كله فقرب  
العصبة الاب ثم ابن الاب وان سفل ثم الاب من قبل الاب وان علا ثم الاب الاخ  
من الاخ لاب والاتم ثم ابن الاخ من الاب وان سفل ثم العمة من الاب والاتم ثم ابن العمة  
من الاب ثم عمه لاب من الاب والاتم ثم عمه الاب من الاب عمه لاب من الاب وان سفل  
وام ذوى الارحام **فأنهم** لا يرثون مع احد من اصحاب العصبة ولا مع العصبة الاتم  
الزوج والطڑة ولا ينفعون احد عن فريضته وهم اثنى عشر نفر اب ابنة وابنة ابنة  
وابنة اخ لاب وام اولاب اولام وجد اب الاتم وعمره وحاله لاب وام اولاب اولام  
وابنة عمه لاب وام اولاب **باب** الاب عصبيه تخل حال وللام النصف اذا لم يكن  
للarityت ابن وللام بينين او اكثير من ذلك من البنات الثالثة لا يرثهن البنات مع  
العصبة على الثنائين وان كثرت ولا ينفع الواحد من النصف الا ان يكون محرها

ابن

من بحثها والمرأة الواحدة والمرأة ثانية والثالثة والرابع في ذلك سواء، لا يكون لهن إلا  
الربع والثمن وذلك بغيره بالسوية ولا يبحث الزوج من النصف ولا المرأة، إلا الرابع  
الاول ذكر اكان او انتي واحد اكان او الكثرة من ذلك فتتغير ذلك امراة ماتت وترك  
زوجاً وابا فللزوج النصف وما يليه فللاب فان ترك زوجاً واما فللزوج النصف  
ولام المثلث وما يليه فللعصبة فان ترك زوجاً وابوين فللزوج النصف ولام  
المثلث وما يليه فللاب **رجل** مات وترك امراة وابا للمرأة الربع وما يليه فللاب  
وان ترك اربع نسوة وابا للنسوة وما يليه فللاب **باب** حايرث الولد مع  
الزوج امراة ماتت وترك ابناً وزوجاً للزوج الرابع وما يليه فللاب فان تركت  
ابنة وزوجا فللابنة النصف وللزوج الرابع وما يليه فللعصبة فان تركت  
ابن ابن وزوجا فللزوج الرابع وما يليه فللابن فان تركت بنت ابن وزوجا  
فابنت ابن النصف وللزوج الرابع فللعصبة فان مات الزوج وترك ابناً  
وامراة فلم يذكره الثمن وما يليه فللابن وكذلك ابن وابنة ابن **باب** النصف المس  
من درجم نصفه دفعه ثمنه من درجم ثلث حبات والمس من درجم دفعه  
معاً والثمن من درجم اربعة دفعه والنصف من درجم والثلث من درجم دفعه  
**باب** العول يكون من حساب يخرج من سنته اسلام وبن حساب يكون  
اثني عشر ومن حساب يكون من اربع عشرين يكون درجه واصد العروض  
قد يكون من كاهرين ويكون من ثلاثة ويكون من اربعه ويكون من سنته ويكون من خمسة  
اذ كان **بغ** من بحثه ولن المرأة الزوج اذا لم يكن معها من بحثها والثمن اذا كان منها  
من بحثها

من بنات الصدر شيئاً الا ان يكون له معهن ابن اين بيعصمهن في الدار بعضهن عن بنات  
الصلب يكون بنت الابن وابن الابن للذكر مثل خط الانسنين وتغيير ذلك **رجل**  
مات وترك ابناً فاما كل له فان ترك ابن ابن وابنة بنت ابن فاما كل له مثل خط الانسنين  
وكذلك لو كانوا اكثروا من ذلك كان ترك ابنها **باب** وابن ابن فاما كل له  
كله للابن فلا شيء لابن الابن وكذلك ان ترك ابنها وابنة بنت ابن فاما  
ترك ابنها وابن ابن فللابنة النصف وما يليه فلا ابن الابن وان ترك ابنها وابنة ابن  
فللابنة النصف وما يليه فللابنة المس تكمله للثلاثين وما يليه فللعصبة فان  
ابنتين وابنة فللبنين اللثان وما يليه فللعصبة فان ترك ابنتين وابن ابن  
وبنات الابن فللبنين اللثان وما يليه بين ابن الابن وبنات الابن للذكر  
مثل خط الانسنين **باب** حايرث الولد مع ولد الابن والا يعين رجل مات وترك ابنته  
وابنة بنت ابن وابا للابنة النصف وللابنة المس تكمله للثلاثين  
وما يليه فللاب فان ترك ابنة وابنة ابن واما فللابنة النصف وللابنة المس  
المس تكمله للثلاثين ولام المس وما يليه فللعصبة فان ترك ابنة وابنة  
ابن وابوين فللابنة النصف وللابنة المس المس تكمله للثلاثين ولام المس  
وما يليه فللاب وان ترك ابنتين وابنة ابن وابا فللبنين اللثان وما يليه  
فللاب وان ترك ابنة ابن وابوين فللابنة المس النصف وللام المس وما يليه  
فللاب **باب** حايرث الزوج والمرأة للزوج النصف اذا لم يكن معه من بحثه والرابع  
اذا كان **بغ** من بحثه ولن المرأة الزوج اذا لم يكن معها من بحثها والثمن اذا كان منها  
من بحثها

و يكون من اثنتي عشرة ويكون من أربعة وعشرين حمر صدف المزاج حساب التوازن بحسب  
ما يرث الابوين مع الزوج والأخوات والولود والعول بقمع في حساب لا يصل  
إلى أصل العرق البعض سراها مرام **اما** ماتت وترك زوجا وأختين أصل هذا  
من ستة فلذات وجع النصف ثلاثة أقسام وللأختين الثلاثة أربعين أقسام بعول  
بسام أمراة ماتت وترك ابنة وزوجا وابوين أصل صدف من اثنتي عشرة  
للابنة النصف ستة أقسام وللزوج الرابع ثلاثة أقسام وللابوين أربعين  
بعول بسام **رجل** مات وترك ابنتين الثلاثة وأمراة وابوين أصل  
صدف من أربعة وعشرين للابنتين الثلاثة عشر سراها بسراها نصفان  
للابوين السادس غانية أقسام كل واحد منها أربعة أقسام وللهراة  
الثمن ثلاثة أقسام الوصيحة وعشرين كل حساب فيه ضعف متعدد وأخذت أصله  
من سراهمين وكل حساب فيه ثلاثة متعدد أخذت أصله من ثلاثة وكل حساب  
فيه بربع متعدد أخذت أصله من أربعة وكل حساب فيه ربع متعدد أخذت أصله  
من سنتة وكل حساب فيه سنتة من متعدد أخذت أصله من غانية وكل حساب فيه سنتة  
وربع أخذت أصله من اثنتي عشرة وكل حساب فيه سنتة وسدس وعشرين وثلاثة أخذت  
من أربعة وعشرين **باب** ما يرث الأخوة والأخوات من الاب والام لام مع العولد شيئا ذكر  
والأخوات مع الابن شيئا ولا متع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب فاذ لم يكن  
احده من صنفه ، فالاخ من الاب والام عصبة وللأخت من الاب والام النصف  
وللأختين او أكثر من ذلك من الاب والام الثلاثة لا يكون لهن أكثر من ذلك  
مع العصبة **دوا** كان اخ داخت فاعمال بسراها للذكر مثل خط الانثيين وكذلك  
او كانوا أكثر من ذلك وتغير ذلك **رجل** مات وترك ابناً واثناً وأختاً فاعمال كل للابن  
فإن

فإن ترك اباً واثناً فاعمال كل للاب فان ترك اخاً لاب وام فاعمال كل للأخ  
فإن ترك اخنا فلذا النصف وما يبقى فللعصبة فان ترك اخينا او ثلثا  
لهرن الثالثان وما يبقى فللعصبة فان ترك اخاً واثناً لاب وام فاعمال  
بسراها للذكر مثل خط الانثيين فان ترك الاخوة والأخوات من الاب سبعم  
بالسوية **باب** ما يرث الاخوة والأخوات من الاب لا يرث الاخوة  
والأخوات من الاب مع اخ من الاب والاتم شيئا فاذا لم يكن الاخوة  
والأخوات لاب وام فيرث الاخوة والأخوات من الاب والاخ من الاب  
والام عصبة وتغير ذلك **رجل** مات وترك اخاً لاب وام واثناً لاب فاعمال كل  
للأخ من الاب والام فان ترك اخوة لاب فاعمال بسراهم بالسوية فان ترك  
اخاً واثناً لاب فاعمال بسراها للذكر مثل خط الانثيين فان ترك اخنا لاب وام  
واخلاً لاب فلذا خت من الاب النصف وما يبقى فللأخ من الاب **باب** ما يرث  
الاخوة والاخوة من الاتم لا يرث الاخوة والأخوات لام مع العولد شيئا ذكر  
كان او اثنى وكذلك لا يرثون مع ولد ابن ذكر اكان او اثنى ولا مع الاب ولا مع  
الجد من قبل الاب وان علا فان لم يكن معه احمد من ذكرنا فللأخ من الاتم  
الرس وللأخوات او اختين الثالث وان كانوا اكثر من اثنين لا يزيدون  
على الثالث فيكون الثالث بسراهم على السوية لا يفضل فيه الذكر على الاثنى لغوله  
فإن كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاً في الثالث وتغير ذلك **رجل** مات وترك ابناً واثناً  
لام فاعمال كل للابن فان ترك ابنة واثناً لام فللابنة النصف وما يبقى فللعصبة  
فإن ترك ابن ابن واثناً لام فاعمال كل للابن فان ترك ابنة واثناً لام واثناً لام فللابنة النصف